



قرار مجلس الوزراء
رقم (207) لسنة 2013 ميلادي
بتقرير حكم إستثنائي على اللائحة التنفيذية
للأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادي بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى كتاب وزير الاقتصاد رقم (2639) بتاريخ 13/6/2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1674) بتاريخ 8/5/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2013 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تستثنى من الضوابط المقررة باللائحة التنفيذية بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والإستيراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه السيارات الموجودة حالياً بالمنافذ الجمركية، أو التي تم توريدها بالمخالفة إلى تاريخ 30/7/2013 ميلادي.

ويفرض رسم إضافي بقيمة (1000) ألف دينار عن كل سيارة يتم توريدها بالمخالفة بعد التاريخ المذكور بالفقرة السابقة.

مادة (2)

تتولى وزارة الاقتصاد والمواصلات بالتنسيق فيما بينهما اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية التي تضمن عدم قيام الشركات والوكالات الملاحية الناقلة للسيارات بشحن السيارات إلى ليبيا بالمخالفة للتشريعات النافذة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٥٠٢٠١٣ / ١٣ / ٢٠١٣
الموافق ١٤٣٤ هجري

الله ي Bless
بسم الله الرحمن الرحيم (ج. ف)

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 - 3620192 فاكس : +218 (21) 3620117 +218 (21) 3620192 +218 (21) 3620192



www.pm.gov.ly